

الدرس الحادي عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسكن علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:00:05](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اه اما بعد اخوانى الكرام كنا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنتھا قد اخذنا عددا وجملة من احكام الفقه المتعلقة باحكام العبادات ثم جملة من احكام الفقه - [00:00:29](#)

متعلقة بمعاملات المعاوظات ثم اخذنا شيئا لا بأس به من احكام معاملات التبرعات فتحدثنا عن الوقف وتحدثنا عن الوصايا مثلا والهبة والعطيه وعطية الرجل لا ولاده وعطية المريض ثم بعد ذلك - [00:00:53](#)

اه دخلنا الى الفرائض واخذنا منها جملة يسيرة واصول هذه الفرائض وذكرنا ان المهم منها ان الانسان يعرف يعني اصول الانصبة في كتاب الله سبحانه وتعالى في المرحلة الاولى هذى من دراسة الفقه في علم اصول الانصبة في كتاب - [00:01:26](#)

بالله سبحانه وتعالى بعد ذلك يدخل في فروع المسائل الاجتهادية والخلافية هذا من الناحية الشرعية ويعرف اصول حساب المسائل رياضيا ثم بعد ذلك يدخل في تفاصيل الحسابات الرياضية لها مثلا مثل مناصخات وغيرها - [00:01:46](#)

فكان قد قررنا شيء من هذه الاصول بایجاز بسيط بحيث انه يستدل بما اخذ منها على ما ترك منها اليوم نريد ان ندخل الى قسم جديد من اقسام الفقه الا وهو كتاب النكاح. الا وهو كتاب النكاح. كنا قد ما وصلنا الان بالامس في قراءتنا الى كتاب النكاح - [00:02:12](#)

اه كتاب النكاح يتحدث عن موضوع الزواج او النكاح وهو سنة من سنن المرسلين قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رغب عن سنتي فليس مني. جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)

وسألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عنها فكأنهم تقالواها. فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال اخر واما انا فاقوم ولا انام وقال الثالث واما انا فلا اتزوج النساء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:04](#)

فما اني اصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء. ومن رغب عن سنتي فليس مني فهو سنة من سنن المرسلين وقد جاء ذكره في عدد من المواطن في القرآن الكريم ونزلت بشأنه سورة النساء وسورة - [00:03:28](#)

الطلاق ونزلت في احكام الزواج كذلك وما يتعلق بها واحكام المعاشرة والنفقة عدد من ايات القرآن الكريم المتفرقة في عدد من والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بان يتزوج الانسان الودود وهذا فيه شيء من بيان حكم ومشروع - [00:03:52](#)

النكاح ولمشروعيه النكاح عدد من الحكم اولا انهم الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها. فان الله سبحانه وتعالى قد فطر الجنس البشري على التكاثر من خلال زوجين بل ليس الجنس البشري بل كل اجناس المخلوقات. تتكاثر من خلال تتكاثر من خلال جنسي الذكر وانثى. الامر الثاني - [00:04:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالزواج ليكاثر بهذه الامة الامم ولا شك ان هذا من المقاصد الشرعية المنصوصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث ان الانسان يبتعد بهذا الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى عما حرمته الله سبحانه وتعالى في الاسلام ويعد عصمة - [00:04:43](#)

ان شاء الله تعالى وتحصينا له لذلك لا شك ان الشاب اذا تزوج فانه يكون احسن لفرجه واغض لبصره الامر الرابع ما يترب على هذا

الزواج من المحسن والمصالح من - 00:05:06

قيام هذه الاسرة والسكن والمودة والرحمة. وما يترتب عليه من المصالح في تربية الاولاد. وتنشأتهم على طاعة الله سبحانه وتعالى الشكل هذى كلها مصالح لا شك ان هذى كلها مصالح معتبرة في حق الرجل وفي حق المرأة. ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى النكاح. وسيأتيانا ان شاء الله - 00:05:26

قال في كلام المصنف حكمه ان شاء الله تعالى نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع - 00:05:46

قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له كتاب النكاح. النكاح من سن المرسلين وهو افضل من التخلص وهو افضل من التخلص لنفل العبادة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مطعمون التبتل التبتل ترك الزواج - 00:06:01

ترك الزواج لاجل الانقطاع للعبادة. فالنبي صلى الله عليه وسلم استأذنه عثمان في التبتل فردوه عليه وابي. صلوات الله وسلامه ان يأذن فيه. نعم وقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:06:21

فانه له وجاء اي نعم. والنهي عن التبتل جاء في عدد من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نهى عن الانقطاع عن العبادة. وهذا في الحقيقة فيه حكمة - 00:06:41

يعني هذا الامر فيه حكمة وهو بيان بيان موافقة الاسلام للفطرة بيان موافقة الاسلام للفطرة. في دين النصرانية اليوم وهذا من التحريفات التي دخلت على دين النصرانية عندهم الرهبانية. يشرع عندهم الرهبانية - 00:06:51

فتتجد هذا القس لا يتزوج او هذه الراهبة انها لا تتزوج فلذلك يزعمون ان هذه الرهبانية اطهر للنفس واطهر للروح وانها تطهير للقلب وانها آآ تجعل هذا المتعبد اقرب الى ربه. هذا الذي يزعمون - 00:07:12

ولكنهم خالفوا سنن الفطرة وخالفوا دين عيسى المسيح عليه السلام ودين من قبله ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي شرعت الزواج والنكاح طيب كما قال ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم. فالشاهد - 00:07:39

ما الذي ترتب على هذه الرهبانية للاسف اليوم الغرب يعيش فاصما نكدا بين هذه الفئة التي ترحب وابت انها تقبل بشيء من مداع الدنيا طبعا نظريا هذا ولا لا شك ان فيه يعني مصائب في يعني هذه الكنوز والكنائس - 00:08:06

والاديرة وغيرها يعني نظريا يقولون خلاص انا نقطع للدنيا ونتبعد ونترك هذه الاشياء ونترك حتى طلب المعاش وطلب الحياة الدنيا وغيرها ما الذي يعيش اليوم المجتمع الغربي؟ يعيش هذا الانفصال النك - 00:08:33

فان هذه الطائفة التي تزعم انه هذا هو الطريق الى الله وان هذا هو طريق العبادة وبين طائفة اخرى اللي هي الطائفة العلمانية المباحية الذين يتربون من درجة الى درجة اسوأ منها - 00:08:52

وانزل منها والعياذ بالله واختلفت وتغيرت فطرتهم صار في هذه المجتمعات الغربية يعني اه ليس فقط اكتفوا بالنكاح وانما النكاح والزنا واتخاذ الخليلات والاخذان وغيرها ومن اخر يعني ما قاموا به والعياذ بالله اللي هو انهم صاروا وهم من قبل يقومون به والعياذ بالله اللي هو الشذوذ الجنسي واللواط - 00:09:10

والسحاق وكذا الانصار والعياذ بالله في الفترة الاخيرة هذه في السنوات الاخيرة صار مفهون عندهم هذا كان اول موجود ولكن غير مفهون الانصار مفهون فصارت تسمح مثلا مثل القوانين الغربية الامريكية وكثير من القوانين الاوروبية بتشكيل اسرة من هذه - 00:09:41

من هذه الشذوذات الجنسية يعني هذا الفحص الذي والعياذ بالله تنتكس فيه الفطر في ناحية من ناحية وتنكس فيه الفطر من ناحية اخر لا يوجد وسط بحيث يستطيع المسلم او العابد لله سبحانه وتعالى - 00:10:02

ان ينكح ويتزوج وفقا للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها. دون اتخاذ الخليلات والاخذان واللواط والسباح وغيرها من الشذوذات الجنسية. الا يوجد وسط للاسف في هذه المجتمعات الغربية لا تعرف هذه الوسطية والاعتدال. لا تعرف هذه الوسطية

والاعتدال. فلذلك تجدها لماذا؟ لأنها لم تستمر - 00:10:27

بنور الاسلام ولا بنور الهدایة ولا بنور الوحي. لذلك تردد في مثل هذه الدرکات شيئاً فشيئاً وتأهت في هذه الظلمات وهذی في الحقيقة ربما أنا لا نشعر بهذه النعمة كأننا أبجديات عندنا يمكن الطفل الصغير كذا في الابتدائي والمتوسط تقول خاصة وش تسوی؟ قال خلاص أنا بکبر وبتزوج - 00:10:52

وبتوظف يعني هذه بديهيّة عند المجتمع المسلم. ان الزواج فطرة وانه مشروع وانه مباح وان الزنا محرم هذه البديهيّة ايها الاخوة هذه الفطرة التي حفظها لنا دین الاسلام ولم يفضل الله سبحانه وتعالى ولم تترد هذه الامة في مثل المهاوي التي تردد فيها هذه الامم الغريبة والشرقية وغيرها. هذه - 00:11:16

هي حقيقة تستحق منا الشكر هذه البديهيّة التي يعرفها الطفل الصغير والطالب في الابتدائي وفي المتوسط وفي الثانوي والكبير هذه نعمة هذه نعمة عظيمة لما تجد هؤلاء الذين يزعمون انهم مفكرين وعقلاء ومفكرين اجتماعيين ومنظرين ومسرعين في البرلمانات يتيمون هذا التيه كله - 00:11:43

البیست هذه نعمة على امة الاسلام تستحق الشكر ان الله سبحانه وتعالى حفظ لها هذا الدين الذي حفظ به فطرتها وطريقتها ونظرتها كان قبل فترة اقيم مؤتمر في امريكا في كاليفورنيا عن الشذوذ الجنسي يريدون انهم يغيرون لفظ السذوذ الجنسي ما ما عاد يبغون كلمة يريدون ان يعتبروه امر - 00:12:14

طبعي وكان اكبر مشكلة واجه هؤلاء القوم المؤتمرون في هذا المؤتمر الذين يريدون ان يطبعوا هذا الشذوذ الجنسي هي مشكلة ان اول كلمة ينطق بها الطفل الصغير هي كلمة بابا وماما - 00:12:40

يعني كان اطفال العالم الذين يولدون في العالم يريدون على هذا المؤتمر ويقولون ان الاب والام فطرة وخلقها لا يستطيع احد ان يتتجاوزها ولا يمكن ل احد ان فليست مشكلة هؤلاء القوم - 00:13:04

مع دین من الاديان او مشكلتهم مع طائفة من الطوائف او غيرها لا وانما مشكلتهم مع كل طفل وانما مشكلتهم مع كل اب مع كل ام مع الفطرة مع الخلقة - 00:13:26

التي خلق الله سبحانه وتعالى شيء عليها. خلق الله سبحانه وتعالى شيء على زوجين فهم للاسف يعيشوا هذا الفضام وايها الاخوة لا تظنووا انه ان من يعيش مثل هذه النظرة او هذه الرؤية - 00:13:43

انه سيكون مرتاحاً في قلبه او في غيره. لا يعني انت ربما تخاصم مثلاً اه اخا من اخوانك او ولدا من اولادك او زوجتك او الزوجة يعني ربما انها تخاصم زوجها فتعيش يعني نكدة يوماً ويومين وثلاثة ايام واربعة ايام - 00:14:02

حتى تحل هذه المشكلة كيف اذا كان الانسان يعيش خاصماً مع نفسه كيف سيعيش يعيش خاصماً مع نفسه يعيش خاصماً مع فطرته يعيش فاصاماً مع خلقته التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها والفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها لا شك ان هذا - 00:14:24

ستكون معيشته حياة ضنك ونكدا. فلذلك حقيقة الانسان لا يسعه الا ان يقول الحمد لله الذي هدانا لنعمۃ الاسلام الحمد لله الذي هدانا لنعمۃ الاسلام. يعني مهما تأملت في هذا الدين - 00:14:50

وما تأملته في شرائعه واحکامه لا تزداد به الا يقيناً وهدایة ونور واستمساكاً وثناء على الله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهندي لولا ان هدانا الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:15:08

ولا شك انه هذا ليس دین المسيح عيسى عليه السلام لا شك ان هذا الواقع في الغرب او في الشرق او في غيرها لانه ليس هذا هو دین مسیح عیسیٰ عليه السلام - 00:15:27

قطع ولكن هذه من التحریفات التي دخلت على هذا الدين. ابتدأت بتحریفهم لتوحید الله سبحانه وتعالى تحریفهم للصلوة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ما عاد عندهم صلاة مع ان عیسیٰ عليه السلام وامه وموسى كلهم كانوا يصلون - 00:15:41

يا مريم اقنطي لربك واسجدي وارکعي مع الراکعين حرفوا الزکاة التي جاء بها الانبياء عليهم السلام كان يأمر اهله بالصلوة والزکاة وما

كان عند ربهم وحرفوا الصوم الذي كتبه الله سبحانه وتعالى كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تنتقدون - 00:16:03
حرفوا شعائر حرف التوحيد الذي جاء به موسى موسى وعيسى عليه السلام الى التثليث والشرك وحرفوا صفات الباري جل جلاله وتنزيه الباري جل جلاله نسبة الولد اليه. فلذلك لا لا عجب انهم يحرفون النكاح. او يحرفون الطلاق. او يحرفون بعض الباري - 00:16:22

المفاهيم التي هي اقل من هذا آآ الراسد حقيقة لقضية تحريفهم للدين يجد حقيقة يعني عجب اه يعني هذا هذه الموضوعات التي حصلت في الغرب خلال السنوات الماضية في محاولة منهم تشريع - 00:16:46
هذا الشذوذ الجنسي في البرلمانات وفي من خلال البرلمانات ومن خلال احكام المحاكم الاتحادية العليا او غيرها في عدد من دول العالم اه هذا كله لا شك انه مناقض الفطرة لكن كله حقيقة في كفة - 00:17:12

هذا في كفة وفي الكفة الاخر يوازنها بل ربما ينطلقه ان عقد من عقود الشذوذ الجنسي هذى تسجل في كنيسة من الكنائس في امريكا قبل تقريبا تسعه اشهر او اثنى عشر شهر - 00:17:35
ما هي المصيبة؟ المانين طبعا اذا فعلوا شيئا فهذا اليهم يعني لكن والعياذ بالله ان هؤلاء القساوسة والرهبان نسبوا هذه الفحشاء الى دين الله سبحانه وتعالى يعني تسجيلها حقيقة في - 00:18:07

في الدول العلمانية وفي غيرها يعني هذا لا شك انه جريمة ولا شك انه مناقض الفطرة. ولكن تزداد هذه الجريمة بشاعة عندما ينقل في الاخبار عن قس في كندا وقس ابيكا في كنيستين. انه يسجل هذا العقد في كنيسة - 00:18:23
لا شك الكنيسة لا تمثل يعني لا شك ان دين النصارى محرف. لكن والله اؤذينا ويتحقق علينا ان ينسب شيء من هذا الى ان الله سبحانه وتعالى قد اباحه او شرعه في دين من اديانه - 00:18:45

لذلك ابلغ رد على هؤلاء مثل ما قال الله سبحانه وتعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. اتقولون على الله ما لا تعلمون لذلك حقيقة ليس هذا باول تحريف لدين النصارى - 00:19:00

ليس هذا باول تحريف دين النصارى من حرف دين التوحيد والصلوة والزكاة والصوم والحج وحرف تحرير الربا للأسف اليوم الكنيسة صار عندها تملك بنوك ربوية وتتاجر بالربا وهي التي تدعى الرهبانية وغيرها. ومن حرف - 00:19:18
تحريم الزنا وحرف تحرير الخمر وحرف هذه التحريمات كلها فليس بغرير ان يعني آآ يبيح الشذوذ الجنسي هذا وان يكون عنده مباحا في الكنيسة. وانا حقيقة اتوقع انه يعني خلال فترة ليست بالبعيدة - 00:19:45

ان يقر هذا على طبعا هذه الكنائس التي قامت بهذا الامر لا زالت الى الان تعتبر شذوذا وانفرادا على مستوى اه الكنيسة وعلى مستوى الفاتيكان وغيره - 00:20:08

ولكن في الحقيقة اتوقع من خلال قراءة يعني تاريخ هؤلاء النصارى في تحريف دينهم انه سوف يقر هذا الامر على مستوى النصارى في كنائسهم يعني قريبا وليس بعيدا لانهم حرفوا شعائر الدين شيئا فشيئا ما عاد بقي الا بعض الاشياء منها النكاح وسوف تذهب - 00:20:25

كما ذهب كما ذهب غيرها بسبب ضغط هذه الحياة المادية الغربية والان مع تسارع الحياة ازدادت كان اول كنيسة وصارت كنيسة ثم تصبح ثلاث ثم اربع ثم بعد ذلك يترقى الى ان يصبح على مستوى. الفاتيكان وغيره انه يقر مثل هذا الشذوذ ويسجل في الكنائس والعياذ بالله - 00:20:46

فالشاهد هذه دعوة حقيقة لكل من سلمت فطرته انه لا هداية له الا بدين الاسلام ولا طريق لعبادة الله سبحانه وتعالى ولعبودية له سبحانه وتعالى بالاستمساك دين الاسلام فان الله سبحانه وتعالى قد ارسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. هاديا للبشرية - 00:21:07

ومنقذها لها بعد الظلاله. وبعد ان اشتري هؤلاء الاخبار والرهبان بدين الله سبحانه وتعالى ثمنا قليلا اشتروا بي ثمنا قليلا وحرفوا دين الله سبحانه وتعالى فانزل الله سبحانه وتعالى كتابه القرآن الكريم وارسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

ب بهذا الكتاب المبين الظاهر الذي كفل الله سبحانه وتعالى بحفظه. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا ديننا وان يتم علينا نعمتنا ومن اراد خطبة امرأة فله النظر فله النظر منها الى ما يظهر عادة. كوجهها وكفيها وقدميها -

00:21:54

ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتمدة ويجوز التعريض بخطوة البائن خاصة. فيقول لا لا تفوتيوني بنفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك - 00:22:18

طيب اذا هذه المصنف رحمة الله تعالى ذكر احكام الخطبة باعتبار انها يعني من مبادئ النكاح او اول شيء يعمل في النكاح. حقيقة اه قبل البدء بالخطبة يحصل ان ينبه الى المعيار الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:38

الى اختيار المرأة على اساسه قبل الخطبة يمكن هذى نقدمه على الخطبة وهو ان نقول النبي قال تنكح المرأة لاربع لجمالها ولنسبها او ش في غير دينها لما لها ولجمالها ولجسدها ثم قال ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك. ففي اول الحديث بيان لما ينكح الناس -

00:23:04

وليس امرا بيان لما ينكح الناس لاجله وانهم ينكحون لاجل هذه الاسباب. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر الانسان ان ينكح المرأة لديها بذات الدين تربت يدك وحقيقة مراعاة الدين حقيقة من اهم الامور - 00:23:32

لان كون الانسان انه يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على الخير والتي اه تدل عليه غير ان يختار والعياذ بالله الزوجة التي تنهى عن المعرفة والتي تأمره بالمنكرات والتي تطالبه اه غيرها من مثلا ما يحصل خصوصا الان بعض - 00:23:50

عاشي للاسف الناس تصير منتشرة وتصير الناس يتنافسون فيها. اذا صار الانسان وفق لامرأة صالحة. والمرأة وفقت لرجل صالح فلا شك انهم يتعاونون ويتشكل عندنا اسرة تتعاون على الخير والبر والتقوى. وتربى ابناءهم يربون ابناءهم وبنائهم على خير وبر وتقى -

00:24:10

اذا اختيار المرأة ذات الدين هو من اول واهم معايير الاختيار. وفي المقابل المرأة كذلك وش اهم معايير اختيار الزوج ايش؟ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. اذا قضية الدين لا شك انها كذلك من اهم - 00:24:30

معايير اختيار الزوج تكون المرأة انها تختار آآ الرجل الصالح انها توافق على الرجل الصالح الذي تقدم لها لا شك ان هذا لا شك ان هذا خيرة لها - 00:24:50

في دنياه وفي اخراها ان شاء الله تعالى لانها تتزوج هذا الرجل الصالح الذي يحسن فرجه ويغض بصره عما عداها الذي يعني لا يسافر الى مواطن الشبهات والمنكرات الذي يحافظ على الصلاة. الذي هذه هذا الصلاح الذي - 00:25:06

كون حسن الخلق معها ومع الذي يحسن تربية اولاده ما الذي تريده المرأة الا ان في هذه الحياة الا انها تكون يعني قريرة العين تلبى مطالبها وحاجاتها وفق دين الله ووفق شرع الله ما امر الله سبحانه وتعالى فلا شك - 00:25:29

قضية الدين من اهم المعايير التي تؤسس عليها التي تؤسس عليها الاسرة المسلمة. وهذه الزوجة هي في واقع الامر عندما توافق توافق على هذا الرجل ان يكون ابا لولادها والرجل الذي يخطب هذه المرأة عندما يخطب هذه المرأة فانه يوافق على ان تكون هذه المرأة اما اما لولادها فالانسان يختار - 00:25:53

يختار الام لولاده وينتقي هذه الام التي سيعيش معها. طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى احكام الخطبة. الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح. بعض الناس اليوم - 00:26:21

يسمون عقد النكاح او كتب الكتاب هذا يسمونه خطبة الدخول يسمونها زواج لا الخطبة المراد بها ما قبل كتب الكتاب هذا في كلام المصنف رحمة الله تعالى يريد بها ما قبل كتب الكتاب او عقد النكاح - 00:26:41

المصنف يقول من اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها اذا هذه النقطة الاولى ساختار المرأة يخطبها. طبعا الناس لهم اعراف في قضية الخطبة هذه مثلا والله آآ يحاول ان يتعرف على مثلا آآ اخلاقها او كذا او دينها من خلال مثلا اهله او - 00:27:02

او اقاربي او شيء من هذا. في عدد من القضايا المهمة. في قضية هذه النظرة الشرعية التي يتكلم عنها المصنف رحمة الله تعالى. وانه لا ينبغي ان تكون النظرة هي اول ما يبدأ به في الخطاب - [00:27:28](#)

بمعنى النظر الى المرأة اصلاً الاجنبية محرم ولا يباح في الخطبة الا استثناء يباح في الخطبة استثناء وخروجها عن القاعدة المحرمة طيب هذا الخروج عن القاعدة المحرمة ينبغي ان تستكمل اسبابه - [00:27:38](#)

طيب ولا يؤثر على هذه الفتاة ولا يؤثر على الرجل. فانا اضرب لكم مثالاً وش رايكم في انسان نظر النظرة الشرعية ثم بعد ذلك قال الحقيقة اني ما ابغى اتزوج لانها مثلاً - [00:28:04](#)

باقي ما يعني باقي توه مخلص الثانوية وباقى ما دخلت الجامعة مثلاً طب اذا ما خلصت لما دخلت الجامعة اسأل عن المعلومات هذى يا خى قبل لا تنظر النظرة الشرعية صح ولا لا - [00:28:27](#)

لذلك الانسان لا ينبغي له ان يقبل ويقدم على هذه النظرة الا انه استكمل الاسئلة الاخرى والاجراءات الاخرى التمهيدية الاولى الاولية قبل قبل الاقدام على النظر بحيث انه تكون النظرة هذى كأنها المتمم الاخير. وتقريرياً تجاوزت نسبة الموافقة تسعين بالمئة ولا خمسة وتسعين بالمئة حتى لا يؤثر على احد. الامر - [00:28:40](#)

الثاني وهو ان الخطبة هذى مندوب اليها. النبي قال اذهب فانظر اليها او مباحة. مندوب اليها او مباحة. بعض الناس تخرج في الخطبة ان يرى احد من الناس بنته او اخته او غير ذلك - [00:29:05](#)

وهذا حقيقة لا حرج فيه شرعاً. الامر الثالث هذه الخطبة لا يجوز انها تكون بخلوة لا يجوز انها تكون بخلوة. نظرة الخطبة هي اه نظرة لاجل قلنا لاجل تتميم امور الخطبة ولا يعني هذا جواز - [00:29:27](#)

لا يعني اباحة هذا للرجل جواز الخلوف لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهم فاذا ذهب ونظر اليها ينظر اليها مع يكون طبعاً والدها موجود او اخوها موجود. او - [00:29:51](#)

تكون امه هو الناظر موجودة او مثلاً اخته موجودة بحيث انه لا تتحقق في هذه النظرة خلوة شرعية لا خلوة غير شرعية آآآ الامر الرابع ما هو حد ما ينظر اليه؟ وما هو الحد الذي يجوز للمرأة ان تكشفه في هذه النظرة - [00:30:10](#)

ذكر المصنف قال ما يظهر منها عادة ما يظهر منها عادة. يعني ما يظهر منها عادة امام ابها واخوانها ما يظهر منها عادة المصنف قال كوجهها وكفيها وقدميها. ولو تجاوزت هذا شيئاً يسيراً فلا بأس ان شاء الله تعالى. بمعنى انه لو تجاوزت الكفين الى - [00:30:36](#) الذراع او الوجه الى شيء من الرأس او القدمين الى شيء من الساق فان هذا يصدق عليه انه يظهر منها عادة يظهر منها عادة لكن لا ينبغي التوسيع في هذا لا. نقول لو تجاوز ما ذكره المصلون شيئاً يسيراً. فالضرورة ان هذا داخل فيما يظهر منها عادة - [00:31:03](#)

طيب المسألة الخامس او الرابعة التي تنبهك لها كذلك في الخطبة وهي هل يجوز له ان ينظر اليها وهي لا تعلم نقول نعم يجوز ان ينظر اليها وهي لا تعلم اذا كان هذا باشراف من - [00:31:28](#)

ابها او اخيها ولها انه مثلاً اراه ايها وقال انظرها مثلاً في البيت تلك هي الفتاة لا بأس بهذا ان شاء الله تعالى بل ربما يعني بعض اهل يعني علم النفس ولا علم التربية ولا كذا يقولون ان هذا ايش؟ ان هذا يكون افضل حتى اها - [00:31:51](#)

حتى انها لا تخرج في هذه النظرة. المسألة السادسة وهو وهي هل يجوز لهذه المرأة انها تتجمل في الخطبة نقول لا يجوز للمرأة ان تتجمل في النظرة الشرعية بل انها تبدو كما تظهر عادة - [00:32:13](#)

ليس معنى هذا انها مثلاً آآآ لا تمتشط مثلاً المشط العادي المعروف ولا مثلاً انها مثلاً ترتب نفسها وتهب نفسها لا تهبي نفسها لكن المراد انها لا تستخدم مثلاً اللي هي مثلاً آآآ انواع التجميل او - [00:32:33](#)

مساحيق التجميل او غيرها بشكل مبالغ فيه او بشكل يعني متتجاوز للمتوسط والمعتاد لا وانما تظهر تحاول انها تظهر المرأة على طبيعتها كما هي مسألة اختم بها في قضية النظرة الشرعية وهي هل يجوز النظرة الشرعية من خلال وسائل الاتصال الحديثة او - [00:32:51](#)

الاتصال الحديثة من خلال مثلا صورة جوال او من خلال صورة على الانترنت او غيرها نقول الاصل الاصل منع تصوير المرأة منع تصوير المرأة وخصوصا مع ما نسمعه من اختراقات للجوالات والهاكرز وغيرها فهذا في الحقيقة يؤكد اصل منع وان المرأة -

00:33:14

لا ينبغي لها ابدا ان تتتساهم في تصوير نفسها او تصوير زميلاتها او صديقاتها بل تحرص اتم الحرص على لا تظهر في اي صورة اذا حصل هذا باشراف من ولها انه والله مثلا صور صورة لاجل ان يريها - 00:33:38

لهذا الخطاب ورضي الخطاب بهذه الصورة. مثلا صورة الجوال لان صورة الجوال لا تعكس في الواقع الامر ايش؟ الصورة الحقيقة والمشاهدة الحقيقة مثل ما لو اتي اوزار هذا البيت لكن عالعموم لو حصل ورطigue الخطاب بصورة الجوال فانا نحذر هذا -

00:33:57

بانه ينبغي له ان يزيل هذه الصورة وان يعني يتخذ كافة الاسباب في محوها وعدم حتى لا يتم اختراق هذا الجوال او غيره وتنشر هذه الصورة هناك عدد من الواقع التي انتشرت وخصوصا في بلدان - 00:34:17

آآ الغرب او الشرق اللي فيها مثلا اه اه مثلا مسلمات في بيته كافرة مثلا او عدد من المسلمات اللي هي موقع اه تعارف لاجل الزواج لاجل الزواج بمعنى ان المرأة مثلا - 00:34:34

كانها اشبه بموقع خطبة الكترونية نقول الاصل في الواقع الامر الاصل ان تكون خطبة المرأة من خلال يعني اهلها وال مباشرة وكذا لكن احيانا في مثل هذه البلدان تكون المرأة اسلمت - 00:35:00

اقاربها او بيته تعيش في بيته كافرة مثلا فالعادة في هذه مثلا مثل في الغرب او في او في الشرق او في غيرها في هذه المراكز الاسلامية انه المرأة فحتى في هذه الحالة سياتينا ان شاء الله في كلام المصليين من ولها - 00:35:18

اذا كان ابوها كافر وابنها كافر من ولها اذا كان ابوها وابنها كفارا لم يسلموا بعد يكون طبعا المصلي يقول الحاكم يقول الحاكم بحكم ان الحاكم مثلا في بلاد الغرب اصلا نفس الامر ما هو بمسلم. وبالتالي من يكون ولها؟ فالمركز الاسلامي - 00:35:33

رئيس المركز الاسلامي او المجتمع المسلم الذي حولها اذا مثلا كان هناك مثلا اه يعني مركز او مجتمع مثلا يصلون فيه ويكون مكان للجامعة ومكان للمدرسة وكذا فطار الله تعالى لنا منه وهم عندهم ترتيبات في الغرب - 00:35:59

وكذلك في البلدان الشرقية وفي غيرها انه ترتيبات لتزويج هؤلاء ولمحاولة انه هذه المسلمة الجديدة انها تتزوج بمسلم جديد يعني على سنة الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:16

وهذا في الحقيقة اولى من انها تكون مثلا استخدام الواقع لان الواقع هذى قد يدخلها الشخص الذي لا يرغب في النكاح والاسف ان بعض هذه الواقع ربما يتبيح صورة او غيرها - 00:36:36

اذا ذلك حقيقة يعني ليست الواقع هي الطريقة المثلية الطريقة المثلية للنكاح. ليست هي الطريقة المثلية لاختيار المخطوبة في هذه البلدان فلذلك نوصيهم حقيقة بانه مثلا تشكيل مثلا جمعيات معينة من خلال المراكز الاسلامية وغيرها بحيث يتبعين الجاد من غير الجاد في الخطبة - 00:36:53

ولا تكون هذه المعلومات متاحة لاي احد وكل احد. اخبر باحوالهم وشئونهم لكن هذه يعلمون من الاداب العامة التي ينبغي من العامة التي ينبغي مراعاتها. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وهذا ظاهر. وجاء في حديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خطبة الرجل على خطبة - 00:37:13

اخي قال حتى ينكح او يتزوجه اذا ترك عدل عن الخطبة فيجوز لك ان تخطئ كذلك اذا لم كما ذكر المصنف لا لم يسكن اليه. وش معنى لم يسكن اليه - 00:37:36

يعني لم يركنوا اليه يعني ابدي رغبته ولم يوافق اهلها ولم يوافق اهلها بعد ولم تتوافق هي بعد. ففي هذه الحالة هل يجوز الخطبة؟ نعم. يجوز الخطبة؟ ما دام انه لم يركن اليه. لكن اذا استقرت الامور وسكنوا اليه واستقرروا اليه فلا يجوز - 00:37:56

الانسان يتقدم للخطبة قال المصلي في رحمة الله تعالى لا يجوز التصريح بخطبة معتمدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. المرأة

المعتدة اما ان تكون هذه العدة في طلاق رجعي يعني بعد الطلاق الاولى او بعد الطلاق الثانية - [00:38:18](#)

فهل يجوز التصريح بخطبة معتدة؟ نقول لا يجوز التصريح بخطبة المرأة في عدتها ولا يجوز التلميح كما سيأتي في كلام المصنف ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة لكن من الرجعية بمعنى المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز حتى التعريف لماذا؟ لأن المطلقة طلاقا رجعيا - [00:38:42](#)

لا زالت في عصمة زوجها ولا زالت امرأة له واضح ولا لا؟ فذلك لا يجوز لا يجوز التعريض بخطبته طيب لكن البائن اللي هي معتدة في طلاق بائن اللي هي بعد الطلاق الثالثة او معتدة عدة - [00:39:07](#)

وفاة. فهل يجوز التعريض بخطبته؟ يجوز التعريض دون دون التصريح. يجوز التعريض دون التصريح لذلك المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز تصريح ولا ولا تعريض المطلقة طلاقا بائن لا يجوز التصريح ويجوز التعليق. كيف طريقة التعريض - [00:39:38](#)

مثلا يعني يلمح الماحه الى انه الى انه سيتقدم للخطبة بعد انتهاء عدتها بعد انتهاء عدة مثلا مثل ما قال المصنف يقول اني في مثل لراغب نعم ولا ينعقد النكاح الا بایجاب من الولي او نائبه. فيقول انكحتك او زوجتك او زوجتك - [00:40:09](#)

قبول الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت. ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي عنه طيب الان هذا عقد النكاح انتقل المصلى بعد ذلك الى عقد النكاح من الاحكام المتعلقة حقيقة بالخطبة فهذه ربما نسيينا نبه اليه وهي - [00:40:36](#)

هدايا الخطبة اذا فسخت الخطبة ينبغي ان ترد اذا فسخت الخطبة يجب انها ترد هذه الهدايا للخاطب اه يقول لا ينعقد النكاح الا بایجاب وقبول عقد النكاح هو عقد ارتباط بين بين هذا الرجل وهذه المرأة - [00:40:56](#)

وهو يعني قلنا انه عقد ارتباط وسماه الله سبحانه وتعالى ايش ميثاقا ميثاقا غليظا وش الایة وكيف تأخذونه؟ ها قنطارا فلا تأخذ من شيء وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا - [00:41:24](#)

منكم ميثاقا غليظا فاحسنتم. سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا. لذلك هو لا يشبه عقود المعاوزات اللي هي البيع والشراء وغيرها ويعني فيه نوع شبه انه ارتباط بين الطرفين وفيه نوع اختلاف تلك عقود المعارضة عقود مالية - [00:41:52](#)

عقود مالية لكن عقد النكاح عقد ارتباط ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة ليس المقصود الاساس فيه ليس المقصود الاساس فيه المال. وانما المقصود الاساس فيه الاول هو الزواج هو النكاح. هذا المقصود الاساس فيه - [00:42:14](#)

طيب هذه الطبيعة لذلك المصنف يقول لا ينعقد الا بایجاب وقبول يعني تأكيد يعني ما كأن المصنف يقول ما نكتفي موافقة فعلية او شيء لا بد من من ظهور هذه الموافقة القولية بشكل صريح لا يحتمل - [00:42:37](#)

لا يحتمل امر اخر ولا يصلح ولا يجوز الهزل في النكاح ليش؟ لأن الانسان اذا هزل في النكاح قال مثلا خلاص زوجتك بنتي هذا قال خلاص كنا نمزح هذه الاشياء لا يصلح فيها - [00:42:58](#)

هذه الاشياء لا يصلح فيها لا يصلح فيها الهزل فذلك جاء في الحديث من الثلاثة التي ايش؟ جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق. لماذا؟ لأنها لا تقبل لا تقبل الهزل - [00:43:18](#)

وسوف تكون امور الناس مضطربة وجاء هذا قال يا اخي زوجتني قال لا انا كنت امزح هذا قال لا انا كنت كذا فذلك لا تقبل لا تقبل هذا لذلك المصنف رحمة الله تعالى هنا جريا مع هذا المبدأ قال لابد من - [00:43:52](#)

الموافقة الصريحة بهذه الالفاظ الصريحة. يقول بایجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك. وقبول من الزوج ونائبه فيقول قبلت او تزوجت نعم ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:06](#)

تشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمد - [00:44:30](#)

عبده ورسوله ويقرأ ثلاثة ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي الذي يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم اعمالكم - [00:44:50](#)

الله سمحانه وتعالى . ولا شك انها فاتحة طيبة في عقد النكاح - 10:45:00

ان مولتيه بنته من: خلا، الهاتف - 00:45:27

من خلال الهاتف يعني كانت في مكان ولا يستطيع الوصول إليها وخطبها شخص فاراد ان يعقد عقد النكاح بالهاتف او من خلال الانترنت فهذا حائز ولا ما بحوز ها - 00:45:47

فلا بأس يجوز لها وش رايكم يجوز يعني طيب فهل عنده شيء آخر طبعاً هو نحن نقول الضرورة الاصل الاصل الاصل الا يفعل هذا بما فيه من: عوارض . تقليد الصوت مثلاً أو ما فيه من: - 00:46:09

نهاود مثلاً هذولي تحت حصار وهذولي في حصار آخر او شيء من هذا فالضرورة بجواز مثل هذه الصورة. لكن لا نقر جوازها ابتداء لا نقر جوازها ابتداء ليش؟ لأن العوارض على وسائل الاتصال الحديثة من حيث التزوير والتصوير وتقليد الاصوات وكذا -

00:47:06

واردة حقيقة واردة. وان كنا نقرر جواز البيع والشراء بوسائل الاتصال الحديثة من خلال الانترنت والتعاقد بها من خلال الانترنت مثلاً موقع الشراء الالكتروني م الواقع تداول الاسهم الالكترونية موقع البيع الالكتروني هذى كلها جائزة. لكن في عقد النكاح - 00:47:26
فينبغي ان يحاط بحماية وحذر. فلو جعلناه هو الاصل خلاص صار هناك ترتيب للتزوير وترتيب اه مثلاً التقليد او تسجيل بعض
الاصوات او شيء من هذا. لكن نحن نقول ليس هو الاصل. ومتى ما احتاج اليه وشهد الشهود على انه قد زوج فان الصحيح والله - 00:47:48

00:47:48

وسلم انه جائز وهذا يعتبر بمثابة المجلس بمثابة المجلس الواحد من خلال وسائل الاتصال الحديثة نعم احسنت ولا شك انهم اذا
صاروا يشوفوه صوت وصورة فهذا ابعد ابعد عن الاشكال اكتر فاكثر يعني احنا عندنا - 00:48:11

مهو باشكالنا انه ايش ؟ انه في نصر عيال العدم لا الاشكال هو الاحتياط الاحتياط فاذا يعني وجدت القرائن التي تزيل شبهة التزوير والتلاغب فلا شك ان هذا اكثرا اكثرا طمأنينة واكثرا صحة نعم - 00:48:34

ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء. اي نعم. طبعا سابقا سابقا اه لم يكن هناك تسجيل رسمي للنكاح وفي بطاقة هوية وبطاقة عائلة وبطاقة كوت وكذا والـ اخره فلذلك كف بعرف النكاح - 00:48:53

هذه الاعلانات اللي هي من خلال ضرب الدف والناس يعرفون وفصل كما جاء في الحديث فصل ما بين الحال والحرام ان يضرب عليه بالدف ان يضرب عليه بالدف. اخذ الامام مالك رحمه الله تعالى. من هذا الحديث عدم جواز نكاح السر - 00:49:16

وهو النكاح الذي يتكلّمه الزوجان أو أهلهما يعني يقول خلاص اكتموا هذا النكاح. فالأمام مالك رحمة الله تعالى قال أيش؟ لا يجوز هذا النكاح وقرر أن إعلان النكاح واجب. بل في بعض الروايات عنه أن إعلان النكاح شرط - 00:49:37

قضية الشهود المصنف رحمة الله تعالى يقول الاكتفاء بشهدين - 00:50:01

هذا من شروط النكاح كما سيأتينا الاعلان الذي فوق الشهود يعتبر مستحبا. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول لا اهم شيء الاعلان. هو الذي يعتبر هو الذي يعتبر شرطا وربما جاءت عنه بعض الروايات انه اذا كان فيه اعلان وضرب عليه بالدف استغنى به عن الشهود.

00:50:30

فإذا أئمة الإسلام كلهم متفقون على ايش اظهار النكاح على اظهار النكاح. وجميعهم يتفق على ان النكاح. الذي يكون من
ولـ المرأة مع الرجل دون اعلان ولا شهود انه لا يصح - 00:50:53

وسيأتينا ان شاء الله تعالى انه في بعض الانكحة المعاصرة وهي اللي تسمى مثلا بالزواج العرفي تزوج المرأة في نفسها وهذا لا يجوز شرعا هذا النكاح افتقد الى افتقد للولي وافتقد هو افتقد للشهود. واحد منها يكفي في ابطاله. ولكن اذا افتقد الامرین فلا شك انه انه [البلغ في المنع والتحريم - 00:51:20](#)

يقول الظرب عليه بالدف للنساء. فكلام المصلي رحمة الله تعالى بأنه يقييد الدف بانه للنساء وليس للرجال. الدف للنساء وليس للرجال. طبعا الدف كانت تزف بالمرأة باعتبار ان هذا نوع من اعلان النكاح. حتى امر به قال اظربوا عليه بالدف نعم - [00:51:43](#)

باب وهو انه لا يجوز استعمال الات الموسيقى الاخرى غير الدف. مثلا مثل العود ولا الربابة ولا الناي ولا ولا غيرها هذى لا يجوز استخدامها نعم باب يقل لنا المصلي سبحانه وتعالى يقييد هذا يقييد هذا للنساء خاصة - [00:52:05](#)

ها كيف بصام؟ ها لا يضربني ويعني قصدك يكون عندهم بعض الاهازيج وكذا اي لا بأس. طيب باب ولایة النكاح. لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. نعم. وهذا لفظ حديث - [00:52:29](#)

لا نكاح الا بقولي وشاهدي عدل نعم. واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابناها ثم ابن ثم ابنته وان نزل ثم الاقرب [الاقرب اشتراط الولي في نكاح المرأة - 00:52:55](#)

لا شك انه من كمال الشريعة وتمامها ويعتبر هو يعني من حياء المرأة من حياء المرأة. لذلك اشترطت الشريعة هذا الولي لانه بالفعل الولي هو الاقدر على التفاهم مع الرجال او الرجل هذا الخاطب وهو من تمام حياء المرأة. بل هو من اصل حيائها. المرأة التي تنكر نفسها لا شك ان - [00:53:14](#)

هذا لا شك ان هذا بالإضافة الى منافاته للشريعة انه مناف انه مناف للحياء الواجب والمعروف فطرة نعم قال ثم ابناها ثم ابنته كانت المرأة مثلا مثلا عندها ابن كبير - [00:53:45](#)

من زوجها السابق مثلا طلقت او توفي زوجها السابق فهل يصح ان يزوجها ابنته؟ نقول اذا مات ابوها وجدها لم يكونوا مثلا حياء فلا مانع ان يزوجها فلانها لا ثم الاقرب فالاقرب من - [00:54:04](#)

ثم معتقدها ثم الاقرب فالاقربات احنا قد اخذنا العصبات في الميراث او في الفرائض وان كنا ما فصلناها تفصيل يعني كبير اللي هم ايش؟ الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ثم بعد ذلك ايش - [00:54:23](#)

ها الاعمام احسنت. الاخوال هل يعدون عصبات؟ لا الاخوال ما يعدون عصبات لانهم يدخلون بانشى يدخلون بالام. نعم ثم معتقدها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. ثم السلطان ووكيل كل واحد طبعا المعتقد ما هو بعندنا اليوم - [00:54:42](#)

ثم السلطان. فالقاضي الشرعي يكون ولها للمرأة في الاحوال التي لا يوجد لها فيه. لا يوجد فيه عصبات او كان هناك مثلا اسباب تمنع هؤلاء العصبة من الولاية سيأتينا ما هي الموانع من هذه الولاية؟ وقلنا انه في الغرب انه يقوم المركز الاسلامي مقام السلطان في هذه الولاية. نعم - [00:55:01](#)

ووكليل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود الاقرب مع وجود اقرب منه ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالف لدينها. احسنت هذى اسباب تمنع الولاية. اسباب تمنع الولاية ان يكون صبيا او زائل العقل - [00:55:25](#)

مثلا صبيا لا زال ابنتها صغير لا يزوجها. زائل العقل مثلا يكون مثلا لاب قد توفي والجد مثلا قد خرف مثلا فهذا لا يكون ولها مخالفها لدينها. لو ان هذه المرأة اسلمت ولا زال ابوها مثلا كافرا. فلا يكون ولها لها والذين كفروا - [00:55:45](#)

وبعدهم اولياء بعض ما يكون الكافر ولها على المسلمة او يكون عاضلا لها نعم ايوه او عظلا لها او غائبا عنها غيبة بعيدة. اي نعم العاضل الذي يمنعها الذي يمنعها من الزوج. الاصل - [00:56:06](#)

الحقيقة في الاب الاصل في الاب وهو الغالب الاصل غالب بفضل الله سبحانه وتعالى هو الشفقة على بناه. هذا الاصل بفضل الله سبحانه وتعالى وهذا هو الاصل المستقر المشاهد المعروف. احيانا الحقيقة يسير بعض القصص - [00:56:24](#)

التي يضخها الاعلام تكون يعني واحد بالالف ولا واحد بالعشرة الاف ولا اقل من هذا حتى وتضخم ويبني عليها مثلا مطالبات وانه لا يراد ان يكون للاب ولاية مع ان الاب - [00:56:40](#)

هو يعني اه الذي يعني يتميز عن الغيرة بكمال الشفقة كمال الشفقة على هذه البنت وكمال العناية بها وهو الذي اعتنى بتربيتها وتنشأتها فلذلك حقيقة لا ينبغي يعني ان يجري الناس ولا ينبغي ان نجري نحن مع بعض هذا - 00:56:55 المطالبات التي تستغل مثلا بعض ايش الاحوال ولا قصة من قصص ان اب والله ضرب بنته ولا قتلها ولا كذا ولا كذا هذا ما نقول لا شك انه لا شك ان هذا مثل هذا موجود - 00:57:15

مثل هذا يعني آمثلاً هذه الاحوال لا شك انها تكون موجودة ولكن مثل هذه النسب الضئيلة لا ينبغي لها ان يعني تزيل عنا الواقع المحسوس المشاهد الذي نعرفه من اهالينا واقاربنا وجيئراننا واصدقائنا وزملائنا ان ابائهم - 00:57:26
اتم الناس شفقة على الاولاد. نعم ولا ولایة لاحد على مخالفة دینه الا المسلم الذي اذا كان سلطاناً او سيد امة طيب اذا 00:57:49 هذه الحالة التي هي السلطان لو ان فيه -

امرأة كافرة مثلا لا يوجد أحد أبوها الذي على دينها لا يوجد مثلا أو كذا فصلت العصبات انتهت إلى السلطان فلا مانع ان يزوجها السلطان المسلم. نعم فصل في الاستئذان في النكاح. وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم. وبناته الابكار - 00:58:09 بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا اذنهم وليس لسائر الاواعية. اذا هنا مسألة مدى او حكم استئذان الزوجة المصنف رحمة الله تعالى قسم الاولىء الى قسمين. قسم اوليات النكاح الى قسمين. القسم الاول الاب -

الاب هذا هو القسم الاول والثاني سائر الاولياء. اللي هم من؟ الجد والابن والاخ وغيرهم. قال وليس لسائر الاولياء وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا كبيرة الا ياذنها - 00:59:01 - 00:58:31

واذ نسيب الكلام واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا لاحظنا كيف المصاب رحمة الله تعالى يقول ان الاولياء ينقسمون الى قسمين. القسم الاول الاب. الاب المصنف رحمة الله تعالى قرر له ان له - 00:59:30 صلاحية تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وتزويج البنت البكر وان كانت بالغة بدون اذنها وان كانت بالغة بدون اذنها قال يستحب استئذان باللغة فقط استحبابا اما اذا كانت البنت ثيبة. فإنه لا يزوجها الا فانه لا يزوجها الا باذنها - 00:59:53 اذا هذا كلام المصنف رحمة الله تعالى يقول انه يحق للاب فقط دون غيره من الاولياء ان يزوج بنته البكر ولو لم لو لم يستأذنها ولو لم يستأذن وهذا من المصنف رحمة الله تعالى باعتبار ان الاب يتميز عن غيره من الاولياء بكمال الشفقة على بنتهم - 01:00:24 والظاهر والله تعالى اعلم ان البنت بالغة وان كانت بكراما ذكر خلافا لما ذكر المصنف رحمة الله تعالى فانه ينبغي ينبغي ان تستأذن و تستأذن: البكر و اذنها سماتها و اذنها سماتها. واذن: البكر على - 01:00:51

للحظة يعني امرها الصريح طيب تقول زوجوني بهذا الرجل - 01:01:11

اما البكر فانها تستاذن وازنها سماتها وازنها سماتها. نعم اي الصحيح والله تعالى اعلم انه في ان موافقة الزوجة في البالغة وان كانت يكرا انها واحدة. وازنها سماتها كما جاء في الحديث وازن: الشب - 01:01:29

واذن الثيب يكون بامرها ولفظها. طيب ان موافقة الثيب تكون طيب واما غير البالغة البنت غير البالغة فانه يزوجها ولو لم يستأذنها
وانما تستأذن وانما تستأذن البالغة نعم بس خلنا نقول وسائل الاولياء اذا كلمة انه يقول - 01:01:57

اـه يستحب استئذان البالغة الظاهر والله تعلم انه ايـش ؟ انه يلزم والله تعالى اعلم. يقول وليس لسائر الاولـيـاء تزوـيج صـغـير ولا صـغـيرة
ولا كـبـيرـة الا باذـنـها وهذا اـه باعتـبارـ انه سـائـرـ الاولـيـاء ليسـ لهـ ليسـ عـنـهـمـ منـ الشـفـقـةـ مثلـ ماـ 01:02:26

مثل ما هو موجود عند الاب من الشبكة. يقول المصنف رحمة الله اذن الثيب نعم. واذن الثيب واذن واذن الثيب يقول كلام واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولتها والبكر - [01:02:55](#)
تأذن في نفسها واذنها صفاتها. طيب. اذا هذا اذن الثيب واذن البكر. نعم. وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفتها بغير والعرب بعضهم والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفؤ وليس العبد كفؤا - [01:03:15](#)

الكافه الحرة ولا الفاجر كفه لعفيفه. ومن اراد ان ينكح اذا هذا المصنف رحمه الله تعالى يقول انه ليس له اللي هو الولي سواء كان ابا او غيره ان يزوج المرأة بغير كفهها. يعني المرأة الحرة لا يصح - [01:03:35](#)

تنزوج عبد مملوك رقيق. لعدم وجود التكافؤ في الحرية والعبودية. الامر الثاني لا يزوج فاجرا لا يزوج فاجرا وهذه في الحقيقة ملاحظة مهمة من المصنف رحمه الله تعالى وهي ان الكفاعة المعتبرة هي كفاعة هي كفاعة الدين هي كفاعة الدين - [01:03:55](#)
بعض الناس اضاف الى هذه الكفاعة المعتبرة شرعا التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اظاف لها ايش؟ مثلا قال كفاعة نسب او كفاعة الى اخره. والظاهر مثلا ان هذه الاشياء غير - [01:04:19](#)

اعتبده لا نسب ولا غيره وانما المعتبر هو كفاعة الدين المعتبر هو كفاعة الدين واما اننا نقول والله انه من العائلة الفلانية وهذى من العائلة الفلانية وان هذه لا تعتبر كفاعة او غير ذلك - [01:04:35](#)

فهذا امر غير فهذا امر غير معتبر اه حصل احيانا يحصل مثلا وهذا قد حصل عندنا احنا مثلا هنا في السعودية في قضية من القضايا انه فسخ نكاح بسبب انه حصل نزاع بين عائلتين او بين قبيلتين بدعوى انه والله عدم الكفاعة في النسب او غير ذلك. في واقع الامر - [01:04:50](#)

اه لما استفسرت ونظرت في هذا الحكم ليس السبب هو عدم الكفاعة في النسب وانما السبب هو اطفاء هذا النزاع الذي حصل بين هذه القبيلتين وبين هذه يعني محاولة انه كان سيحصل يعني مقتلة ولا مشكلة ولا كبيرة ولا كذا - [01:05:12](#)

فكان رأي القاضي انه الالخذ مثلا اه الالخذ مثلا بالتفريق بينهما اطفاء لهذا النزاع الذي حصل انه اولى من امضاء النكاح مع وجود هذا الاشكال عند اعمامها واخوهاها واقاربها - [01:05:28](#)

وعصباتها واهلها. وهذا اجتهاد من رأى مثل هذا الامر. ولو انه امظى اه يعني مشى على اجتهاد اخر فكذلك هذا اجتهاد معتبر. لكن ربما يوهم كذلك الاعلام بعض الناس ان هناك ان الدين فيه تفرقة - [01:05:50](#)

بسبب الانساب لا الناس يتزوجون وموجودة زيجاتهم ومقيدة ومسجلة وهي يعني عشرات الالاف ومئات الالاف ما حد تعرظ لها وتسجل في المحاكم وتسجل قضاة وتسجل في كتابات العدل وكذا. لكن كما ذكرت احيانا للأسف - [01:06:10](#)

تصير قضية ولا قضيتين نسبتها واحد من مئة الف ولا واحد من مليون فالاعلام يعني يضخها ويجعل ان هناك بسبب الانساب وتفرقة بسبب ان هناك طبقية في الدين وان هناك لا في الواقع الامر لا واصلا ما يحتاج ان - [01:06:31](#)

يعني نأخذ ديننا من يعني اه افلام اعلامية ولا غيرها. النبي يقول ايش؟ فاظفر بذات الدين فاظفر بذات الدين تربت يداك. وقال في المقابل اذا جاءكم ان ترضون دينه وخلقه دينه وخلقه فزوجوه - [01:06:51](#)

ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولديها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير فله ان يتولى طرف العقد. وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور شاهدين. ثبت - [01:07:08](#)

العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صفية اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. اي نعم من اراد ان امرأة هو وولديها مثلا مثل ولد اليتيمة مثلا - [01:07:30](#)

فاذما بلغت واستأنفها هل يجوز له ان يتزوجها اذا كان هو ولد لها؟ كيف يكون ولد لها هل ممكن يكون عصبة من عصباتها؟ ها طيب ان يكون وصيا لها - [01:07:49](#)

ولد ولد العم طيب ها ايش قائم بشؤونها ها ايش طيب فالشاهد انه ان كان ان يقول المصلي يقول اذا اجتمع فيه انه ولد لها وبياح له وبياح له نكاحها وليس محمرة عليه وهو الولي عليها فانه يجوز له لكن بشرط ان - [01:08:19](#)

يستأنفها بشرط ان تستأنفها باعتبار انه هو الولي وهو الذي سينكحها من نفسه. وهذه مسألة ما حكم ان يتولى الانسان طرف هذا العقد يعني هو النكاح وهو ولد هذه الفتاة المنكوبة. فالمصلحة يقول لا مانع ان الانسان يتولى - [01:08:53](#)

الطرفين انا اعطيكم لها صورة اخرى المصنف قال وان زوج امته عبده الصغير. انا اعطيكم لها صورة اخرى. بدون اه غير الامة والعبد. لو آآ لو ان انسانا مثل الجد وعنه اثنين من احفاده - [01:09:13](#)

حفيد وحفيدة حفيد وحفيدة فزوجه فهو سيكون نفترض انه وكيل عن هذا الحفيد. ونفترض انه ولد على هذه الحفيدة واضح ولا لا؟ اذا لاحظوا الان هنا وقع عقد النكاح وهو قام باليه؟ وهو قام بالطرفين وهو قام - [01:09:41](#)

رافعين الجميع طيب المصلى ذكر مسألة وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك. بحضور شاهدين ثبت فالعتق والنكاح لأن [01:10:11](#) الرسول صلى الله عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتق صفية - [01:10:31](#) وجعل عتقها صداقها. ما هو الاشكال هنا الذي جاء هذا الحديث فاصل النزاع فيه وشو الاشكال هم نكون ان يكون الصداق والعتق ان يكون الصداق هو كيف لانه ان اعتقت - [01:10:31](#)

طبعا لا شك انها لاما كانت امة عند النبي وسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم له الولاية عليها واضح ولا لا؟ لو الولاية عليها باعتباره باعتباره سيدا لا باعتباره زوجة لانه كانت امة عنده - [01:10:58](#)

طيب اذا اعتقتها فا لن يكون فيه الولاية عليها باعتباره سيدا. صح ولا لا؟ فالان سوف تكون اجنبية بعد العتق طيب ولا شك انه سوف يشترط لها ما يشترط النكاح الحرة - [01:11:13](#)

في المقابل وهي امة. هل يصح له ان يتزوجها؟ ما يصح له ان يتزوجها قبل العتق قبل العتق ما يصح ان يتزوجها لان لانها مملوكة والملك ابلغ من الزواج باختصار الملك ابلغ من الزواج. طيب وان اعتقتها ثم يعني ان تزوجها ما ما يصلح. وان اعتقتها ثم تزوجها - [01:11:36](#)

ان هذه ينطبق عليها شروط الحرة وليس هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وانما النبي وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها يعني كانه في هذه اللحظة في لحظة واحدة - [01:12:02](#)

عتقته ايش عتق ونكحت طيب فكان النكاح متعلق بمتطلقات آآ يعني سيادة النبي صلى الله عليه وسلم عليها باعتباره سيدا لها صداقها باعتبارها ايش يعني صارت بعد هذا العتق والصدق - [01:12:17](#)

والحرية صارت ايش؟ امرأة وزوجة حرة. فكانه في لحظة واحدة وقع النكاح وقع النكاح وقع النكاح هنا عليه الصلاة والسلام لقى النبي جعل عتقها صداقها يعني ما جعلها حرة يعني ما اعتقتها ثم اصدقها صداقا اخر - [01:12:42](#)

يعني ما اصدقها يعني ما اعتقها وبعد حين قال هذا كذا درهم وكذا دينار لا جعل صداقها هو العتق هنا فصل في نكاح العبيد والآيماء. ولسيد تزويج امائه كلهم وعبيده الصغار بغير اذن - [01:13:10](#)

وله تزويج امة مليته باذن سيدتها. ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. وايما عبد تزوج هذا فصل يعني عن تزويج العبيد والامام ايوه اقرأ هنا وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. ايما - [01:13:30](#)

وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. فان دخل بها فمهما في رقبته كجنايته. الا ان يفديه الا ان يفديه سيده باقل من قيمته او المهر. ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله - [01:13:53](#)

فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها. وان اصابها فلها مهرها. وان اولدها فولده حر يفديه بقيمه ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الامام. وان كان من - [01:14:13](#)

يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. طيب هذه كلها مسائل متعلقة يعني الامام والرقيق والعبيد نعم. باب باب المحرمات في النكاح هن الامهات والبنات والاخوات محرمات في النكاح آآ بينة في القرآن الكريم من يقرأ لنا الآية - [01:14:33](#)

احفظ الآية التي فيها بيان المحرمات. هم ونشوف واحد ما قد شارك معنا واحد جديدا ما بتشارك انت اخونا اية اية بسم الله ابوا وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي احسنت جزاك الله خيرا. اذا - [01:14:53](#)

هذه الآية الشريفة الكريمة ذكر فيها محرمات النكاح الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ هذى هنا قف هذا سبب يسميه العلماء التحرير بسبب النسب طيب - [01:15:43](#)

انت قلت الآية الى التحرير بسبب اخر. وهو التحرير بسبب الرضاعة. وامهاتكم اللاتي ارظننكم تكون من الرضاعة قف هنا هذا التحرير بسبب الرضاعة طيب الان في سبب ثالث للتحرير يسميه العلماء - [01:16:08](#)

التحريم بسبب المعاشرة. يعني نشأ هذا التحريم بسبب النكاح وامهاتكم لا ترضونهم وآخواتكم الرضاة وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحالات ابنتكم الذين من اصحابكم. قف -

01:16:28

ثم بعد ذلك يجيئنا نوع رابع من المحرمات وهم المحرمات ليس على التأييد. ها احسنت المحرمات ليس السابق في الآية محرمات على التأييد. اذا المحرمات على التأييد اما نسب مذكورة -

01:16:53

واما رطاع ومذكورة واما معاشرة. ثم بعد ذلك المحرمات ليس على التأييد وانما الى وش معنى الى اجل بمعنى انه مرتبط لاجل قضية مع اولياء الامر ما انت تجمعه بين اختين. اذا كان انت الان متزوج -

01:17:17

امرأة فلا يجوز لك ان تتزوج اختها. وانما طيب هل اختها محرمة عليك على التأييد؟ قال لا محرمة الى اجل بمعنى اذا توفيت زوجتك الاولى مثلا فانه يباح لك ان تتزوج فانه يباح لك ان تتزوج اختها -

01:17:38

هذا المحرمة الى اجل وش اكمال الآية المحرمة الى اجل وان تجمعوا وان تجمعوا بين اختين. اذا شوف لاحظوا هذه الآية ليش جاء في اللفظ وان تجمعوا ما قال في اللفظ وآخوات نسائكم -

01:17:57

لأنه مؤقت. اذا اخذنا انه ليس على التأييد من قول الله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين لكن لو كان لفظ الآية وآخوات نسائكم كان قلنا ايش؟ اخوات النساء يكونوا ايش -

01:18:16

على التأييد ولكن ليس على التأييد وانما هو على التأكيد الى اجل. طيب المصنف رحمة الله تعالى بيبين الان؟ نعم. قال وهن وهن الامهات البنات والأخوات الامهات المراد بالامهات ايش؟ وان علو. بمعنى -

01:18:30

هيا احسنت الام والجدة وان علو. طيب اه اي نعم. في فرق بين الجدة الوارثة والجدة المحرمة مهوب كل جده ترث صاحب ولا؟ لكن كل جده محرم -

01:18:48

ها وش الجد الوارثة؟ بس ابغى اشوف انتم حفظتكم امس ولا لا ها ام الاب وارثة وام الام ترث وام وابي الاب ترث وام ام الاب وام ابي الام ها لا مفتحين ما شاء الله -

01:19:11

طيب اذا ولكن هذه الجدة محرمة في النكاح. اذا تحريم الجدات غير تحريم غير الميراث نعم ايوة طيب اي نعم. وهن الامهات والبنات والأخوات. البنات طيب البنات هذى المحرمات وبايش -

01:19:47

وان نزلوا طيب خلونا نسألكم. خلونا نشوف الفرائض المواريث دحين ما لنا علاقة في النكاح من البنات الذين يرثن ها البنات وبنات الابن لا لا البنات احنا نتكلم عن البنات النازلات -

01:20:19

البنت البنات يرثن ولا لا؟ طيب وبنات الابن يرثن؟ طيب بنات ابن الابن يرثنا بنات بنت الابن. وبنات ابن البنت ما يعني لازم وش هي البنت التي ترث؟ بنت تقول بنت وبعدها تقول ابن ابن ابن ما في مشكلة -

01:20:50

طيب وهن الامهات والبنات نعم. وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والحالات وامهات النساء وحالات الاباء اذا انتهى المصنف رحمة الله تعالى من النسب محرمات النسب كما ذكرت الآية الكريمة الشريفة نعم. وحالات الاباء امهات النساء يحرمون الرجل ان يتزوج -

01:21:23

ايش؟ ام زوجه ام زوجه وش يسمونه الان اللي يقولوا الحماة نعم ان هذى حماته نعم وكذلك وان علو وان علو طيب سياطينا فيما بعد انه ايش؟ انه كل شيء ذكره بيذكر فيه ايش -

01:21:51

امهات وبنات من الذي يحرم منهم؟ لانه ما هو بهذه القاعدة. ان كل وحدة حرمت معناته ان امها محرمة وان بنتها محرمة واضح ولا؟ يعني اضرب لكم مثال العمة محرمة ولا لا؟ طيب وبناتها -

01:22:14

ما هي بمحرمة صاحب ولا لا؟ ما هي محرمة ما هي بقاعدة تقول والله خلاص اي امرأة معناته انه ايش امهاتها وان علو على طول لا في تفصيل سيدركهم صالح البدرى نعم وامهات النساء وحالات الاباء والبنات -

01:22:31

حالات الاباء بمعنى لزوجة الاب طيب سؤال بنات زوجة الاب هاه اول شي سؤال هل بنات زوجة الاب ضروري انهم يكونوا اخواتهم

ها مهو بالضرورة صح ولا لا مهو بالضرورة - [01:22:48](#)

يعني مهوب لازم يكونوا اخواتهم طيب هل يجوز بنات زوجة ابي هاه يجوز وما يجوز اذا طبعا هي الاخوات قلنا الاخوات الاخوات طبعا احنا ننبه الاخوات الشقيقات الاخوات لامه الاخوات لاب ما يجوز - [01:23:16](#)

طيب طب وايس الصورة التي تكون فيها بنات زوجة الاب واخواته ها يلا هات مم من اب اخر طيب احسنت يلا والربائب والزوجات الاباء والزوجات؟ وحالل الاباء والابناء شوف باختصار المصاهرة هي ام زوجتك وبنتها طيب وزوجة ابيك وزوجة ابنك - [01:23:45](#)

اربعة طيب باختصار انا قاعد اختصرها لكم وش هي الاربعة ام زوجتك شفت زوجتك هذى؟ امها وبنتها طيب وزوجة ابيك وابنك طيب محرمات المصاهرة اللي هم من طرف الزوجة ايش - [01:24:28](#)

امها وبنتها طيب ومن طرف الا نفس الزوج نقول ايش؟ زوجة ابيه وزوجة زوجة ابنه. واضحة يا اخوانى؟ يلا ابنه نعم. وحالل الاباء والابناء والربائب المدخول بامهاتهن. طيب وش الربائب المدخل بامهاتهن - [01:25:03](#)

اللي هم احسنت بنت الزوجة. لاحظ المصلي فينا قال ايش؟ المدخل بامهاتهن. الربيبة لها لها شرط ما هو الشرط حتى تحرم تحريمها مؤبدا ايها الدخول بامهاتهن فين اخذنا الشرط هذا؟ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساء - [01:25:42](#)

اللاتي دخلتم بهن هذه الاية الشريفة الكريمة ذكرت قيدين قيد اتفق العلماء على يعني انه جاء لاخراج ما سواه وقيد اتفق العلماء على انه جاء ليس بغرض اخراج ما سواه وانما يقولون تقييحا وتبسيعا - [01:26:07](#)

وش القيدين وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا القيد الاول من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اللاتي دخلتم بهن معناه ان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جانب - [01:26:34](#)

والقيد الذي قال اهل العلم لا انه لا وانما هو للتبيح والتقبیح ولكنه غير معتبر في اخراج ما عداه وشو اللاتي في حجوركم. فلو جاءنا شخص وقال ان زوجتي لها ابنة - [01:26:55](#)

ولكن ما هي في حجري شبيه الثاني في بيت ثاني يجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا محرم عليك على التأبید قال طيب يا اخي في القرآن نأتي في حجورك وهذه ما هي في حجري. نقول لا هذا القيد ايش؟ خرج مخرج الغالب لغرض التبشير. يعني كأن الله سبحانه وتعالى يقول - [01:27:15](#)

كيف تزوج بنتك اللي في حجرك هذى ما هي بنتك لكنها اشبه بنتك. هي ليست بنتك لكنها اشبه اشبه شيء بالبنت. لانها بنت زوجك. طيب لو قال قائل ما هي في حجري؟ نقول ما هو بالمراد انها يعني اللاتي يحبها - [01:27:36](#)

خرجت مخرج الغالب مثل قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لو قال واحد انا باخذ الربا اضعاف وحدة بس ما هو مضاعفة ثانية - [01:27:54](#)

نقول له حتى ظعاف وحدة حرام لكن هذا خرج مخرج ايش مخرج فهو بالغالب التقبیح والتتبیح. انه في نوع من العدوان في نوع من العدوان. نعم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وبنات المحرمات احسنت وامهاتكم اللاتي - [01:28:06](#)

ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة. طيب والخالة من الرضاعة؟ والخالة من الرضاعة. طيب والعممة من الرضاعة والعممة من الرضاعة والجدة وهكذا. اذا يحرم من الرضاعة ما يحرم ما يبني - [01:28:30](#)

وبنات محرمات الابنات العميات والخالات وامهات النساء وحالل الاباء والابناء نعم اذا هذى يقول بنات المحرمات محرمات يعني مثل بنات البنات واضح ولا لا؟ قال الابنات العميات والخالات العممة محرمة والخالة محرمة. وحالل الابناء - [01:28:50](#)

ام الزوجة محرمة لكن بناتها اللي هم اخوات الزوجة لا يعتبرن لا يعتبرن انها محرمات وانما محرمات على التأقیت لكن مو محرمات على التأبید. واضح ولا لا؟ طيب وامهاتهن الاباء حالل الاباء ايش - [01:29:21](#)

اللي هي زوجة الاب اللي قلنا ما حكم ان تتزوج بنتها قبل شوي ما اللي جاوبنا قبل شوي منو اللي جاوبنا قبل شوي السؤال ها لا ما هو بالربيبة ما هو بنت زوجتك. ايوة بنت زوجة الاب - [01:29:43](#)

اي نعم فما حكم الزواج ببنت زوجة الاب ها من هو يجاوبنا قبل شوي في واحد جاوبنا هنا ها؟ انت جاوبتنا؟ ايوا اخونا يجاوبنا الكريم. قال يجوز طيب لانها ليست بالضرورة انها تكون ايش؟ اخته. لا. نعم - 01:30:09

وامهاهن محمرمات الا البنات والربائب. طيب قال والامهات امهات التي ذكرهن قبل قليل محمرمات. الا البنات والربائب ليس البنات والربائب من امهاتهم؟ البنات والربائب؟ زوجته البنات من امهاتهم زوجته والربائب من امهاتهم؟ زوجة ثانية. اي نعم - 01:30:30 طيب يوه وحلائل الاباء والابناء حلائل الاباء والابناء اللي هي زوجة زوجة الاب وزوجة الابن. بمعنى اخر هل يجوز للانسان ان يتزوج ام زوجة ابنه يجوز كيف يعني؟ يعني يروح الاب والابن. الاب يقول انا بخطب الام والابن يقول انت اخطب - 01:30:58

البنت يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز واضح ولا لا؟ يعني يقول ايش؟ الاب ايه يقول خلاص هذا الامهات والابناء الان البنات حلائل الابناء مثل ايش ام زوجة الابن هل هي محمرة؟ لا ليست محمرة - 01:31:27

بل يجوز له ان يتزوج. كيف يعني؟ يعني هل يجوز ام زوجة الابن هل يجوز لابيك ان يتزوج من من حماتك اللي هي ام ام زوجة الابن واضح ولا لا؟ اي نعم. ترى هي لا لا تصير بيفى لها كذا - 01:31:54

هنا هاك ومن وطا امرأة حلا او حراما حرمت على ابيه وابنه. وحرمت عليه امهاتها وبناتها. اللي هو يحرم الجمع بين الاخرين يحرم الجمع بين اختين باقي ما وصل؟ يلا - 01:32:22

نعم فصل في الجمع بين الاخرين وبين المرأة وعمتها وختالها في النكاح. ويحرم الجمع بين الاخرين وبين المرأة وختالها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها - 01:32:48

ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة. ولا ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد. وان كان في عقددين لم يصح الثاني منهم. احسنت لان الثاني يعتبر وقع - 01:33:10

لان الثاني يعتبر وقع باطلنا نعم. يعني لو تزوج مثلا الثننتين في مرة واحدة نقول لا طيب لو تزوج الاولى ثم الثانية يقول الثانية وقعت على عقد فاسد نعم ولو اسلم كافر وتحته اختار منها واحدة. لو اسلم كافر وتحته اختار منها - 01:33:30

لانه لا يجوز له ان يجمع بينهم. طيب لو اسلموا تحته اكثر من اربع نسوة مثل غيلان؟ قال امسك منه اربعا وفارق سائرهن. نعم.

معنى انه يخير ولا يلزم ان يمسك - 01:33:57

الاربع الاوليات لا يلزمها ان يمسك الاربع الاوليات وانما يخير. نعم. وان كانت؟ وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها لماذا لان البنت يشترط ايش؟ لتحريمها الدخول - 01:34:13

طيب لو كان قد دخل به ماء؟ قال وان كان قد دخل بهما ايوه وان كان قد دخل بها اسلم رجل وهو متزوج لام وبنتها اعطانا احوال المصنف اسلم رجل متزوج لاختين - 01:34:31

عالج المشكلة وقال يختار وحدة اسلم رجل وهو متزوج اربع. عالج المشكلة قال يختار متزوج اكثر من اربعة عالج المشكلة قال يختار اربع اسلم رجل وهو متزوج ام وبنتها وقد دخل بهما. وش يسو؟ يختار الام او يختار البنت - 01:34:47

وش يقول المصنف وش يقول مصنفاتنا؟ وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأييد. كلهم الثننتين يحرمان عليه. ليش يعني قلنا اذا كان تزوج اختين قلتو له اختار وحدة. قال طيب - 01:35:11

اذا اسلم وهو متزوج عشر مثل غيره لانه اختار اربع اصلا هو زوج ام وبنتها تقول الثننتين تحرم عليك ليش ها لان هو قد دخل بس لماذا حرمتا على تأييدها - 01:35:30

ها معيش ايش اي منع تأييد نعم احسنت لان الاولى لانه بحكم انه زوج لام تحرم هذى على التأييد وبحكم انه زوج لهذى تحرم امها على التأييد. واضح؟ بحكم انه زوج الام تحرم - 01:35:56

بنتها على التأييد. وبحكم انه زوج لهذه البنت فتحرم امها اللي هي حماته على يعني هذه الربيبة وهذه حماته في احدى الصورتين لذلك تحرمان على التأييد ونقول له تزوج غيرهما نعم. وان اسلم وتحته اكثر من اربع امسك منه اربعا وفارق سائرهن - 01:36:17

سواء كان من امسك منه اول من عقد عليها او اخرهن. وكذلك اذا اسلم العبد وتحته اكبر من اثنتين ومن طلق امرأة فنكح اختها او

خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او باننا - [01:36:37](#)
اي نعم لانه باعتبار ان العدة يعني خلونا نقول اثر من الاثار النكاح اذا كان الطلاق يعني آآ رجعيا فهذا الحكم قطعي ما في اشكال. لانه لا زال هل سألت امرأته؟ لا زالت امرأته. لو كان الطلاق بائنا فهذا الحكم يعني نقول ايش؟ اغلي باعتبار ان هذا - [01:36:57](#)
الطلاق يعني نوع وفيه خلاف لكن الاول ما في خلاف اذا كان الطلاق بائنا كيف الطلاق بائنا ايها الثلاث فالان قد يقوله خلاص انا لن ارجع اليها وهندي لا لا تعد امرأتي - [01:37:22](#)
وقد يقال قائل لا ان العدة هذه اثر من اثار النكاح وينبغي انك لا تتزوج الا بعده. فالان صارت الان نفترض انها طلاق رجعية. صارت الان اما هذه ايش عدة للمرأة وعدة - [01:37:39](#)
اعد للرجل ما يقدر ينكح هو واضح؟ يعني هو ممنوع من النكاح حتى تنقض هذه العدة حتى تنقض هذه لانها لانه صارت اربع وطلاق الرابعة فلا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة - [01:37:55](#)
لا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة حتى تنقض عدة الرابعة المطلقة واضح ولا لا واضح؟ ها ها ايه هندي نعم هندي فالان نفترض الانسان متزوج اربع فطلق واحدة - [01:38:16](#)
الرابعة طلقها الطلاق الاولى اذا طلقها الطلاق الاولى هل هي امرأته؟ بعد الطلاق رجعية صح ولا لا؟ يعني له الحق ان يراجعها؟ متى خلاص تخرج من عصمتها اذا انقضت العدة ولم يراجعها صح ولا لا؟ تخرج من اصمتها صح ولا لا؟ اتفقنا - [01:38:49](#)
فالان متى تخرج من عدتها افترض ثلاث حيض او ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر. على التقديرات فالان خلال الثلاث الحيض هندي والثلاثة او الثلاث اشهر. هل يحق له هي امرأته الان - [01:39:17](#)
انتكم تحكموا بانها امرأته صح ولا لا فالان هل يحق له يقول خلاص انا طلقت ابغي اتزوج وحدة خامسة وحدة جديدة بدلها. نقول لا انت باقي ما خرجم من عصمتك - [01:39:35](#)
انتظر حتى تخرج من عدتها فاذا خرجم من عدتها خرجم هي من عصمتك وحل لها الزواج وحل لك انت الزواج برابعة بدلها نعم فصل في الوطء بملك اخته لو يبغى يتزوج اخته نقول قف ما تتزوج اخته الا بعد ما تنتهي عدتها - [01:39:49](#)
طالما انها لا زالت في العدة فمعنى ذلك انها لا زالت امرأتك نعم. فصل في الوطء بملك اليمين. ويجوز ان يملك وله وظيفة احدهما فمضى وطئها حرمت عليه اختها حتى تحرم الموطدة بتزويج او - [01:40:15](#)
اخراج عن ملكه هذا ثانى عن عن العبيد والرق ايوه اكمل ويعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى. وعمت - [01:40:35](#)
امتي وحالتها في هذا كاختها. فصل في موانع نكاح الاماء. وليس للمسلم وان كان عبادا نكاح امة كافرة ولا لحر النكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويختلف العنت. وله نكاح - [01:40:51](#)
واربع اذا وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمان. طيب نقرأ عند هذا القدر آآ يعني خلاص وصلى الله عليه عليه نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. نكتفي اليوم بهذا الدرس ان شاء الله تعالى - [01:41:11](#)
ولعلنا ان شاء الله تعالى يصير لقائنا باذن الله تعالى غدا. جزاك الله خير جميعا - [01:41:25](#)